بسم الله الرحمن الرحيم

المقـدمـة

في أي بلد و حكومـة للقانـون الأسـاسي أو بعبـارة أخرى (الأصول الأساسية)، (الرسالة الأساسية) أو (الدستور) له أهمية كبيرة وعظيمة ويتم التأكيد في تطبيقه.
لكن في دولة وحكومة إسلامية حقيقية يجب أن يتطابق القانون الأساسي وبقية القوانين والقرارات مع الشريعة الإسلامية كاملة.
بناءً قال سماحة أمير المؤمنين بتـاريخ : ٢٥ /١٤١٩/٢هـ ق في القرار الثامن عشر: لأجل تحكيم النظم الشرعي في البلاد، ينظر العلماء تحت إشراف المحكمة العليا في جميع القوانين والقرارات في البلاد، وتحذف منها المواد الغير الشرعية والغير المذهبية.
وعليه تم إحضار العلماء الجيدون من جميع انحاء أفغانستان إلى مدينة كابل- ويوجد أسماءهم وتوقيعاتهم في نهاية هذا الدستور- وتشكل شورى العلماء الجيدين برئاسة الحاج المولوي نورمحمد (ثاقب) قاضي القضاة ورئيس المحكمة العليا لأجل إتمام العمل في قصر الحكم.
وقد شرع في العمل هذا المجلس بتاريخ :١٤١٩/٣/٨ هـ ق الموافق ١٣٧٧/٤/١١ الهجري الشمسي والموافق:١٩٩٨/٧/٢ الميلادي، وتم العمل في الأيام الأولى على القانون الأساسي، حيث عرضت القوانين الأساسية لأفغانستان في الأدوار المختلفة والحكومات ا لمتعددة أمام العلماء الكرام، وتم بحث جميع المواد مادة مادة في اطار الأصول والأحكام للشريعة الإسلامية المطهرة بشكل دقيق وشامل، وتم اقرار تلك المواد التي تتطابق مع الشريعة الإسلامية، وما كانت فيها نوع من المغايرة مع الشريعة أو المذهب تم تعديلها اوحذفت كاملة، وفي بعض الموارد ادرجت مواد شرعية جديدة، ما دعت الحاجة إليها.
وبعد اجتماعات متتالية خلال عدة أيام تم هذا العمل بشكل جيد ونجاح كامل. وتم ترتيب وإقرار القانون الأساسي لإمارة أفغانستان الإسلامية باسم دستور إمارة أفغانستان الإسلامية، مطابقاً و موا فقاً مع الشريعة والمذهب الحنفي.
ومرة أخرى ايّد وأقّرمجلس الشورى العالي لإمارة أفغانستان الإسلامية هذا

الدستور(القانون الأساسي) بتاريخ:١٧ / ٥ /١٤٢٦هـ ق الموافق : ١٣٨٤/٤/٢الهجري الشمسي والموافق : ٢٣ /٢٠٠٥/٦ الميلادي .

الفصل الأول الأساسات الكلية

المادة الأولى: أفغانستان إمارة إسلامية، حرة، مستقلة، واحدة غير قابلة للتجزئة.
المادة الثانية: يستقر نظام الحكم في إمارة أفغانستان الإسلامية على النص القرآني: (إن الحكمُ إلاّ لله).
المادة الثالثة: الإسلام، دين الأمة الأفغانية.
المادة الرابعة: المذهب الحنفي، مذهب رسمي لأفغانستان.
المادة الخامسة: الشريعة الإسلامية مصدر تقنيني وحيد في البلاد، تنظم جميع جوانب الحياة الفردية و الإجتماعية للناس في ضوء تعاليم الإسلام البنّاءة للحياة، وبأي وجه لن تضع القوانين والمقررات مخالفة للأساسات والأصول الشرعية.
المادة السادسة: تشكلت إمارة أفغانستان الإسلامية على أسس السياسة والإجتماع والثقافة والإقتصاد وحسب الأصول والموازين الإسلامية.
تعد طريقة صناعة القانون للمجتمع، واعادة تنظيم الحياة على أساس أحكام القرآن والسنة وفق الفقه الحنفي.
المادة السابعة: تسلم إمارة أفغانستان الإسلامية العمل إلى أهله، والتقوى الشرط الأول للأهلية.
المادة الثامنة: يتم تعيين التوجه السياسي، والإجتماعي، والثقافي، والإقتصادي في ضوء موازين الشريعة الإسلامية.
المادة التاسعة: تعتبر إمارة أفغانستان الإسلامية الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مسئولية جميع المسلمين، وأنها وجيبة متقابلة بين الإمارة والشعب، وتنظم شروطها وحدودها بواسطة القانون الشرعي.
المادة العاشرة: تربية الفرد المسلم والأسرة المسلمة، وايجاد مجتمع إسلامي متكامل، والمساعي لأجل وحدة الأمة الإسلامية، وتوسعة التعليمات الإسلامية إلى حد الإمكان النهائي، من أهم واجبات إمارة أفغانستان الإسلامية.
المادة الحادية عشرة: البشتو والفارسية لغتان رسميتان لأفغانستان.
إن القوانين، والمقررات، والوثائق، والمكاتب، والكتب، والمواد الدراسية، ووسائل الاتصال الجماعي، وتدريس اللغات والآداب، يستفاد من كل واحدة من هذه في محلها، وتسعى الإمارة في أمر تنميتها.
المادة الثانية عشرة: تنمي إمارة أفغانستان الإسلامية عن طريق طرح وتطبيق البرامج الإختصاصية تدريس اللغة العربية التي هي لغة القرآن الكريم والعلوم والمعارف الإسلامية.
المادة الثالثة عشرة: تقوى إمارة أفغانستان الإسلامية تدريس الكتب العربية (الدينية) في المدارس الحكومية والأهلية، في ضوء الطريقة القديمة لكبار العلماء الأحناف في البلاد.
المادة الرابعة عشر: مبداء التقويم في البلاد، مبني على هجرة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، فالتقويم الهجري القمري صائد في دوائر الإمارة الإسلامية. يوم الجمعة يوم العطلة العامة، وبقية العطلات تنظم حسب القانون.
المادة الخامسة عشرة: إدارة إمارة أفغانستان الإسلامية مستقرة على أصل المركزية (المحورية) وعاصمتها مدينة كابل.
المادة السادسة عشرة: عَلَمُ إمارة أفغانستان الإسلامية شكله مستطيل ولونه أبيض، وطوله يعادل واحد و نصف للعرض، تعريف و حجم العلم والشعار ينظم بواسطة القانون.
المادة السابعة عشرة: تشكل الأسرة، الوحدة الأساسية للمجتمع الإسلامي.

تنظم الإمارة القوانين والمقررات والبرامج اللازمة على أساس الحقوق والأخلاق الإسلامية، في سبيل تسهيل الأمور المرتبطة بالأسرة، وتشكيلها والحفاظ على بقاء الروابط الأسرية، واستحكامها.

الفصل الثاني الحقوق والواجبات الأساسية للناس

المادة الثامنة عشرة: لجميع أتباع أفغانستان دون تفاوت وتفاضل حقوق وواجبات متساوية أمام القانون مع مراعات الموازين الإسلامية.
المادة التاسعة عشرة: الحرية حق طبيعي للإنسان، على ألا تضرّ بحرية وكرامة الآخرين أو المنافع العامة والأمن العام والمصالح العامة، أو الأصول والمقررات الإسلامية.
هذا الحق ينظم بواسطة القانون.
المادة العشرون: براءة الذمة هي الأصل، والمتهم برئ ما لم تحكم عليه المحكمة ذات الصلاحية بحكم قطعي.
المادة الحادية والعشرون: لا يعد أي عمل جريمة إلاّ بموجب أحكام الشريعة الإسلامية، والقوانين التي نفذت قبل إرتكابه.
المادة الثانية والعشرون: لا يجازي أحد إلا وفق حكم المحكمة ذات الصلاحية.
لايجازي أحد إلاّ بموجب أحكام الشريعة الإسلامية، والقوانين التي تم تنفيذها قبل ارتكاب الفعل المتهم به.
المادة الثالثة والعشرون: لا يراقب أحد ولا يلقى القبض عليه إلا وفق أحكام القانون.
المادة الرابعة والعشرون: لا يمكن توقيف أحد إلا بإذن المحكمة ذات الصلاحية ووفق أحكام القانون.
المادة الخامسة والعشرون: الجريمة أمر شخصي، وبارتكابها لايعاقب، ولا يلقى القبض، ولايوقف، ولايجازي شخص آخر.
المادة السادسة والعشرون: يمنع أخذ الإعتراف أو الشهادة أو الإظهار من المتهم أو شخص آخر بواسطة الإكراه أوالتهديد أو التعذيب أوالتطميع.
لا اعتبار للإظهار أو الشهادة التي تؤخذ من المتهم أوشخص آخر بالإستفادة من الوسائل المذكورة.
المادة السابعة والعشرون: إذا قام الموظف بتعذيب المتهم أوشخص آخر لأجل حصول الشهادة، أو الإظهار، أو الإقرار أو أنه أمر بإعمال التعذيب، يجازي وفق أحكام القانون.
المادة الثامنة والعشرون: يحق للمتهم أن يدافع عن نفسه، بنفسه أو عن طريق وكيل، وفق أحكام القانون.
المادة التاسعة والعشرون: لا يسلم أي أفغاني بعلة الإتهام بجريمة إلى أي دولة أجنبية.
المادة الثلاثون: أي شخص يتضرر من قبل الإدارة دون سبب، يستحق لجبران الخسارة، ويمكنه أن يقيم الدعوى في المحكمة لأجل حصوله، لا يمكن للإمارة أن تقدم على تحصيل حقوقها دون حكم المحكمة ذات الصلاحية، إلا في الحالات التي يصرح بها القانون.
المادة الحادية والثلاثون: لا يحكم على أي أفغاني بسحب الجنسية إلا وفق أحكام القانون.
لا يمكن لأي أفغاني أن يحمل تابعيّتين. وضع قبائل الحدود ينظم بواسطة القانون.

المادة الثانية والثلاثون: الحرية وحرمة اتصالات الأشخاص سواء كانت بشكل الكتابة، أو بواسطة الهاتف والبرقية، أووسائل أخرى مصونة من التعدي. لا يحق للإمارة تفتيش الإتصالات، إلا بإذن من المحكمة ذات الصلاحية ووفق أحكام القانون.
المادة الثالثة والثلاثون: سكن الشخص مصون من التعدي، لايستطيع أي أحد بمن فيهم موظفي الإمارة أن يدخل إلى سكن شخص، أو يفتشه دون إذن صاحب السكن، أوحكم من المحكمة ذات الصلاحية أو الموارد التي تتبأها القانون.
المادة الرابعة والثلاثون: حرية الفكر والبيان في حدود الشريعة الإسلامية مصونة من التعدي، يحق لأي أفغاني إظهار فكره عن طريق الحديث، أوالكتابة أو وسائل أخرى وفق أحكام القانون.
المادة الخامسة والثلاثون: يحق لأتباع أفغانستان أن يجتمعوا لأجل تأمين المقاصد المشروعة، دون حمل السلاح بشكل سلمي مع التجنب من إيزاء الناس، وفق أحكام القانون.
المادة السادسة والثلاثون: الملكية مصونة من التعدي.
لا يمكن استملاك ملكية أي شخص بالجبر، إلا بحكم القانون وحكم المحكمة ذات الصلاحية.
تبحث المحكمة ذات الصلاحية في الشكاوي بخصوص انتقالات الملكيات الإجبارية.
المادة السابعة والثلاثون: العمل حق لكل أفغاني إذا يملك الأهلية الشرعية لإجراءه.
تنظم العلاقات بين العمال وأصحاب العمل بشكل عادل بواسطة القانون.
لا يجوز العمل الإجباري، وإن كان للإمارة.
منع العمل الإجباري، لا يمانع تطبيق القوانين التي وضعت لأجل تنظيم النشاطات الجماعية لتأمين المنافع العامة.
المادة الثامنة والثلاثون: تعميم التعليم الإبتدائي الإجباري، وتوسعة وتنمية التعليم التخصصي، و الثانوي العالي العام من وظائف الإمارة، ويسعى تأمينه بشكل مجاني.
المادة التاسعة والثلاثون: ينظم تعليم البنات في حدود الشريعة الإسلامية، بواسطة قانون خاص.
المادة الأربعون: لا يمكن لأي أحد بالإستفادة من الحق، أن يجعل نفسه وسيلة التجاوز للغير على المنافع العامة.
المادة الحادية والأربعون: المحافظة على مكتسبات الجهاد، والدفاع عن حدود الإمارة الإسلامية، والمحافظة على نواميس الشعب واجب على كل فرد مسلم.
جميع أتباع أفغانستان مكلفون بأداء الخدمة العسكرية وفق أحكام القانون.
المادة الثانية والأربعون:
١ـ مراعات القوانين الإسلامية بشكل كامل في الحياة الفردية والعائلية والإجتماعية ، واتباع أحكام هذا الدستور وجميع قوانين الإمارة، ومراعات النظم والأمن العام، وصيانة منافع الإمارة الإسلامية، واجب جميع الناس في أفغانستان.
٢ـ الدعوة إلى أفكار غير إسلامية ممنوعة، والمتخلفين الخارجين والداخلين يحاكمون

بالمجازات الشرعية.
المادة الثالثة والأربعون: الحجاب الشرعي واجب الرعاية.
المادة الرابعة والأربعون: يحق للشعب الأفغاني تأسيس المدارس الدينية الخصوصية.
المادة الخامسة والأربعون: تأسيس المدارس العامة، والدورات التخصوصية، وخاصةً ايجاد المدارس الغير المذهبية، مرتبط بإستئذان الحكومة.

الفصل الثالث الشورى الإسلامي

المادة السادسة والأربعون: الشورى الإسلامي هي القوة المقننة التي يتشكل اعضاءها على الحد الأكثر من الولايات الدرجة الأولي ثلاثة أشخاص، ومن الولايات الدرجة الثانية شخصان، ومن الولايات الدرجة الثالثة شخص واحد، الذين يتم انتصابهم من قبل أمير المؤمنين.

المادة السابعة والأربعون: اعضاء الشورى الإسلامي أصحاب صفات أهل الحل والعقد.

المادة الثامنة والأربعون: ينظم طرز العمل ونشاط هذا الشورى بواسطة لائحة داخلية.

المادة التاسعة والأربعون: يكون للشورى الإسلامي رئيس، ونائب وأمين عام.

ويتم تعيين رئيس هذا الشورى من قبل أمير المؤمنين من بين اعضاء الشورى.

المادة الخمسون: وظائف وصلاحيات الشورى الإسلامي عبارة عن :

١- مصادقة القوانين.

٢- مراقبة مدى قانونية اجراءات إدارات الإمارة.

٣- اتخاذ تصاميم في المسائل التي فيها التنازع.

٤- مصادقة التخطيطات، والتشكلات، والميزانية العادية والإنمائية للإمارة.

٥- إتخاذ القرار بخصوص الصلح والحرب بالمشاركة مع الشورى العالي للمحكمة العليا، ومجلس الوزراء تحت رئاسة أمير المؤمنين.

٦- مصادقة المعاهدات بين الدول على مستوى الدول، بمشاركة الشورى العالي للمحكمة العليا و مجلس الوزراء.

٧- المصادقة على خط سير (سياسة) الحكومة.

٨- الإستيضاح والإستجواب من الحكومة.

٩- حراسة قيم وأهداف ومقاصد الجهاد.

١٠- مصادقة منح وأخذ الديون والمساعدات بلا عوض من الدول والمؤسسات الدُولية.

١١- متى ما أراد أمير المؤمنين الإستعفاء من منصبه فيطلع المجلس المتشكل من قاضي القضاة، ورئيس الوزراء، ورئيس الشورى الإسلامي. ثم تنعقد بلا تأخير جلسة الشورى الإسلامي بمشاركة قاضي القضاة، ورئيس مجلس الوزراء، ويتخذون القرار.

١٢- بعد وفاة أو استعفاء الأمير في حالة عدم وصيته، إلى تعيين أمير جديد يقوم قاضي القضاة بشؤون الإمارة.

١٣- المصادقة على إعطاء حق الإمتياز للأجانب لتأسيس شركات صنائع كبيرة، وثقيلة وفق القانون.

المادة الحادية والخمسون: متى ما أتهم عضو مجلس الشورى الإسلامي، أواعضاء مجلس الوزراء ومساعدوا المجلسين، أو القضاة بجريمة، يُطلع الموظف المسئوول الرئيس المختص عن الموضوع، وبعد أن يأذن الرئيس المختص يؤخذ المتهم تحت مراقبة عدلية.

في حالة الجريمة المشهودة يقدر الموظف المسؤول أن يأخذ المتهم تحت مراقبة عدلية، وأن يقبض عليه دون إذن الرئيس المختص.

الفصل الرابع أمير المؤمنين

المادة الثانية والخمسون: أميرالمؤمنين له مكانة على رأس إمارة أفغانستان الإسلامية، ويؤدي صلاحياته وفق أحكام هذا الدستور وقوانين أخرى في أمور تقنينية، وتنفيذية، وقضائية.
المادة الثالثة والخمسون: يكون أميرالمؤمنين رجلا مسلماً ويتبع المذهب الفقهي الحنفي، ويملك الجنسية الأفغانية ويكون قد وُلِدَ من الأبوين أفغانيي الأصل.
المادة الرابعة والخمسون: أمير المؤمنين هوالآمر الأول في الإمارة الإسلامية، في حدود الصلاحيات القانونية.
المادة الخامسة والخمسون: صلاحيات، ووظائف أمير المؤمنين عبارة عن :

١ـ القيادة العليا لجيش أفغانستان الإسلامي.
٢ـ تعيين رئيس مجلس الوزراء، والوزراء وعزلهم.
٣ـ لأميرالمؤمنين أن يفوض بعض صلاحياته إلي شخص آخر.
٤ـ الموافقة على تعيين الوزراء الذين قد أيّدهم مجلس الشورى الإسلامي بعد أن رشحهم رئيس مجلس الوزراء، وإعلانهم.
٥ـ تعيين رئيس المحكمة العليا.
٦ـ تعيين اعضاء المحكمة العليا بالتشاور مع رئيس المحكمة العليا.
٧ـ الموافقة على تعيين وعزل القضاة.
٨ـ الموافقة على إرتقاء، وتقاعد كبار الموظفين من المدنيين والعسكريين، وفق أحكام القانون.
٩ـ تعيين السفراء في الخارج والمندوبين في الهيئات الدُولية، وقبول رسائل الإعتماد.
١٠ـ منح الألقاب الفخمة (المفتخرة) والميداليات والنياشين، وفق أحكام القانون.
١١ـ إعلان الحرب والصلح بعد تأييد مجلس الشورى الإسلامي.
١٢ـ تمثيل إمارة أفغانستان الإسلامية على مستوى رؤساء الدول في المجامع الدُولية.
١٣ـ توشيح القوانين وإصدار الأحكام التقنينية.
١٤ـ توقيع العقود والإتفاقيات بين الدول، بعد إتخاذ القرارات فيها من قبل مجلس الشورى الإسلامي.
١٥ـ إعفاء العقوبات، أو تخفيفها، أو تأجيلها، وفق الأحكام الشرعية.
١٦ـ توشيح الميزانية العادية، والإنمائية للإمارة.
١٧ـ تشكيل جلسة الوزراء الغيرالإعتيادية.
١٨ـ منح الجنسية الأفغانية، وفق أحكام القانون.
١٩ـ إعطاء الإذن الرسمي لطبع، وتوزيع، ونشر الأوراق النقدية بإقتراح وزارة المالية.
٢٠ـ إعلان حالة الطوارئ و إنهائها حسب أحكام القانون بعد إتخاذ قرار مجلس الشورى الإسلامي.

المادة السادسة والخمسون: يتم تعيين راتب أمير المؤمنين، وتصرفاته في الممتلكات

العامة، والمكافات، بواسطة القانون.
المادة السابعة والخمسون: لايستطيع أميرالمؤمنين شراء الأموال الحكومية، والممتلكات العامة لنفسه، وأقاربه أو أن يعامل مع الإمارة معاملة انتفاعية.
المادة الثامنة والخمسون: في غياب أميرالمؤمنين يشرف على أمور الإمارة الشخص الذي يفوض إليه الصلاحيات.
المادة التاسعة والخمسون: لأمير المؤمنين مسؤليات أمام القانون كما هي لبقية افراد البلاد.
المادة الستون: تُقرأ الخطبة بإسم أمير المؤمنين.

الفصل الخامس الحكومة

المادة الحادية والستون: الحكومة هي القوة الإجرائية والإدارية العليا للإمارة، تتشكل من رئيس الوزراء والوزراء.
عدد الوزراء ووظائف الوزراء تنظم بواسطة القانون.
المادة الثانية والستون: رئيس الوزراء يكون رجلا مسلماً ويتبع المذهب الفقهي الحنفي ويكون قد ولد من الأبوين المسلمين.
المادة الثالثة والستون: يعين لرئيس وأعضاء الحكومة راتب مناسب بواسطة القانون.
المادة الرابعة والستون: رئيس الوزراء بصفة رئيس الحكومة له وظائف وصلاحيات آتية:
١- ممثل الحكومة.
٢- الآمر الأول في الإعطاء على مستوى الحكومة، وفق أحكام القانون.
٣- يعمل مجلس الوزراء تحت رئاسة رئيس الوزراء بصفة هيئة متحدة.
٤- نقل بعض من الصلاحيات إلى أحد الوزراء.
٥- توقيع الاتفاقيات والمعاهدات على مستوى الحكومة.
٦- الإشراف على الإدارة وتنظيم أمور واجراءات الوزارات، والوحدات الإدارية المستقلة في اطار الحكومة.
٧- قبول تعيين، وإعطاء الرتبة، وتقاعد، وعزل موظفي الحكومة، وفق أحكام القانون.
المادة الخامسة والستون: وظائف وصلاحيات الحكومة عبارة عن:
١- إعمال السياسة الداخلية والخارجية للبلاد وفق أحكام القانون.
٢- تنظيم اجراءات الوزارات، والوحدات الإدارية المستقلة والدوائر المرتبطة.
٣- اتخاذ التدابير اللازمة في الأمور الإجرائية والإدارية على أساس القوانين، والمقررات، وتصويبات الشورى الإسلامي.
٤- تهيئة وتسويد قوانين ومقررات الحكومة.
٥- طرح، وتنظيم، وتعديلات ميزانية الإمارة وتقديمها إلى الشورى الإسلامي.
٦- طرح، وتطبيق برامج التنمية الإقتصادية والإجتماعية، واتخاذ تدابير الإعمار المجدد.
٧- المراقبة، والإشراف على أمور البنوك، والتأمينات الحكومية ومنع التضخم المالي.
٨- تنظيم أمور الإستقراض الداخلي والخارجي بتصويب من الشورى الإسلامي.
٩- تأمين الأمن والنظم العام في أرجاء البلاد.
١٠- عقد الإتفاقيات والمعاهدات مع الدول والمؤسسات الدُولية وفق القانون.
١١- اتخاذ التدابير اللازمة بخصوص محو الفساد الأخلاقي والإداري.
١٢- إعمال الحجاب على الصبغة الشرعية.
١٣- إيجاد فرص مواطية لأجل تنمية الشخصية المعنوية، والعلمية والثقافية لاتباع البلاد، في ضوء توجيهات وقيم الإسلام العالية.

١٤- تحكيم وتعميم الأخوة الإسلامية والوحدة الوطنية، وتقوية روح التعاون والمساندة بين الناس.
١٥- إيجاد الجيش الإسلامي، وتقويته، وتربيته، ونموه، وتنظيمه بشكل سالم وفق ارشاد مقام الإمارة.
١٦- تنظيم الشؤون الخاصة بورثة الشهداء، والمعلولين والمعيوبين والأيتام والأرامل.
١٧- تنظيم شؤون عودة المهاجرين، وإيجاد التسهيلات لأجل اسكان ومعيشتهم الإبتدائية.
١٨- الحكومة بصفة القوة الإجرائية للإمارة مسؤولة عن اجراءاتها أمام الشورى الإسلامي وأمير المؤمنين.
١٩- الحكومة مكلفة بتطبيق الأحكام القطعية الصادرة من المحاكم.
٢٠- طرح، وتنظيم، وتطبيق النصاب التعليمي لجميع مؤسسات التعليم وفق موازين الإسلام.
٢١- حماية أملاك الإمارة والأملاك الشخصية من التصرفات الغير الجائزة.
٢٢- جلب مساعدات الدول، والمؤسسات الدُولية دون قيد وشرط لإعمار أفغانستان المجدد.
٢٣- بسط، وتطوير الطب الوقائي، والعلاجي بهدف حفظ وتحسين الصحة العامة.
٢٤- الموافقة على استخدام المتخصصين الأجانب.

المادة السادسة والستون: يتم تعيين، وعزل الوزراء بترشيح رئيس الوزراء وموافقة أمير المؤمنين.

المادة السابعة والستون: لا يمكن لأعضاء الحكومة حين فترة الوظيفة أن يعملوا في التصديات (المراكز الانتفاعية) الإمارتية، أوأن يعاملوا مع الإمارة معاملة انتفاعية.

المادة الثامنة والستون: تنظم حقوق وواجبات مؤظفين وعمال الإمارة بواسطة القانون.

المادة التاسعة والستون: كشف الجرائم والقبض على المتهمين هي وظيفة الشرطة، يتم التحقيق والمراقبة وإقامة الدعوى من قبل الإدارة المرتبطة وفق أحكام القانون.

الفصل السادس القضاء

المادة السبعون :القضاء ركن مستقل لإمارة أفغانستان الإسلامية متشكل من المحكمة العليا وبقية المحاكم.
تنظم تشكيل وصلاحيات المحاكم بواسطة القانون.
المادة الحادية والسبعون :المحاكم مستقلة في قضاءها (حكمها) ومكلفة بتأمين العدالة وإصدار حكم مستند شرعي.
المادة الثانية والسبعون: الأحكام القطعية الصادرة من المحاكم واجبة الإعمال، باستثناء حكم الإعدام الذي تنفيذه منوط بتوشيح أمير المؤمنين.
المادة الثالثة والسبعون: يتم المحاكمة في محاكم إمارة أفغانستان الإسلامية علنا.
الحالات التي يجب بحث المحاكمة فيها في جلسات سرية تُعيّن بواسطة القانون.
إبلاغ حكم المحكمة يكون علنا في جميع الحالات.
المحاكم مكلفة أن تذكر أسباب الحكم في حكمها الذي تصدره.
المادة الرابعة والسبعون: يتم تعيين رئيس القوة القضائية من قبل أمير المؤمنين مع أخذ في الإعتبار الأهلية الكاملة للمذكور.
يتم تعيين المعاونين، ورؤساء الدواوين بالتشاور مع رئيس المحكمة العليا من قبل أمير المؤمنين مع أخذ في الإعتبار معايير التدين، والعلم، والتقوى، والمعرفة التامة بأمور قضائية وحقوقية للبلاد.
المادة الخامسة والسبعون: يتم تعيين القضاة باقتراح من رئيس المحكمة العليا، وموافقة أمير المؤمنين.
المادة السادسة والسبعون: متى ما يرتكب قاض جريمة، تبحث المحكمة العليا حالته، وبعد استماع دفاعه يمكنها تقديم اقتراح عزله إلى أمير المؤمنين.
وإذا تم تأييد اقتراح عزله من قبل أمير المؤمنين، يعزل القاضي من الوظيفة.
المادة السابعة والسبعون: لا يقدر لأي قانون أو مقام أن يخرج قضية أو ساحة من دائرة صلاحيات القوة القضائية، ويفوضها إلى مرجع آخر.
المادة الثامنة والسبعون: يتم ترتيب ميزانية المحكمة العليا من قبل المجلس العالي للمحكمة، وعن طريق الحكومة تقدم إلى الشورى الإسلامي وتؤخذ موافقته.
المادة التاسعة والسبعون: القوانين الخاصة بالموظفين وكافة العاملين الإداريين للإمارة، قابلة التطبيق في حق موظفي وعاملي ادارة القوة القضائية.
المادة الثمانون: صلاحية القضاء علاوة على الوصول إلى القضايا المرتبطة به، تشمل الحل والفصل في جميع الدعاوي التي فيها أشخاص حقيقيون أو حكميون بشمول الإمارة بصفة المدعي والمدعي عليه، وتقام أمام المحكمة وفق أحكام القانون.
المادة الحادية والثمانون: يتم استبدال، وإعطاء الرتبة، وتقاعد، وقبول الإستعفاء، ومحاكمة القضاة بواسطة المحكمة العليا وفق أحكام القانون.

المادة الثانية والثمانون: لا يمكن لرئيس وأعضاء المحكمة العليا حين فترة الوظيفة انجاز أي نوع من المعاملة الإنتفاعية مع الإمارة.

الفصل السابع الإدارة

المادة الثالثة والثمانون :امارة أفغانستان الإسلامية من حيث الإدارة تنقسم إلى الوحدات الإدارية: الولايات، والمديريات، والضواحيات، والمخافر المدنية التي تُدار وتُموّل بواسطة الحكومة.

المادة الرابعة والثمانون :يتم تشكيل الوحدات الإدارية باقتراح من الحكومة وبعد تصويب الشورى الإسلامي بموافقة من قبل أمير المؤمنين.

الفصل الثامن النظام الإقتصادي والشؤون المالية

المادة الخامسة والثمانون :يعتمد النظام الإقتصادي لإمارة أفغانستان الإسلامية على أسس الملكية الشخصية والملكية الإمارتية.
الإمارة تقود وتشجع وتحمي نمو اقتصاد البلاد في القسمين ببرامج منظمة في القانون.
المادة السادسة والثمانون:
١- الإمارة مكلفة برعاية الأصول الإسلامية في نمو وتقوية بيت المال، وصرفه.
٢- ينظم جمع وتوزيع الزكاة والعشر وفق أحكام الشريعة بواسطة لائحة مستقلة.
٣- الغاء وانهاء جميع المعاملات الربوية، والمرابحة بلا عوض وظيفة الإمارة.
المادة السابعة والثمانون: تستعمل الإمارة جميع منابع البلاد للتأمين الاقتصادي والاتكاء على النفس لأجل امحاء التأخر، وفي سبيل رفع مستوى معيشة الناس في دائرة برامج التنمية الإقتصادية والإجتماعية وفق الأصول الشرعية.
المادة الثامنة والثمانون: تنظم في أفغانستان الشؤون المربوطة بالمنابع تحت الأرض، والمعادن، والغابات، والمراعي التي لا مالك لها، والمنابع الأساسية للطاقة، والآثار التاريخية، والتأسيسات الإتصالية، والسدود الكبيرة، والمداخل الحدودية، وخطوط المواصلات، والصنائع الكبيرة، والمحطات الإذاعية، والمطارات وغيرها، بواسطة قانون خاص مع أخذ في الاعتبار المصالح العليا للبلاد ورعاية الأصول الشرعية.
تعطى إجازة وحق تأسيس المطابع العامة ونشر المطبوعات، فقط لأتباع أفغانستان وإمارة أفغانستان الإسلامية وفق أحكام القانون.
ينظم استثمار رأس مال القسم الخصوصي لأجل الإستفادة من الغابات والمراعي، ومنابع الطاقة، وفي مجال بيع وشراء وسائل المخابرات، بواسطة القانون.
المادة التاسعة والثمانون: ينظم في أفغانستان نشاط فروع البنوك والمؤسسات الأجنبية في اطار القانون وفق الأصول الإسلامية.
المادة التسعون: اصلاح الطرق، والشؤون البنكية والتغيرات فيها وفق الأحكام الإقتصادية للإسلام، وظيفة الإمارة.
المادة الحادية والتسعون: توسع الإمارة وتقوي نشاط المؤسسات التعاونية أوالانتاجية والتوزيعية في اطار الضوابط الاسلامية عن طريق الادارات المرتبطة.
المادة الثانية والتسعون: تهيئ الإمارة المساعدات المالية والفنية للدهاقين والمزارعين وأصحاب المواشي لأجل إعادة احياء وتوسعة الزراعة وازدياد أنواع انتاجات الزراعة والمواشي، وتساعد في ايجاد الزراعة المختلطة والخصوصية العصرية واحياء الأراضي الموات وتوسعة طرق، وشؤون الري من قبل إداراتها المسؤولة، وفق احكام القانون.
المادة الثالثة والتسعون: تشجع الإمارة وتدافع عن الاستثمارات الخصوصية الداخلية، والخارجية في مجال الصناعة، والتجارة، والبناء، والطيران، والحمل والنقل،

والزراعة، والخدمات، بقصد تنمية الإقتصاد الوطني، وفق القانون.
المادة الرابعة والتسعون: تنظم كيفية بيع العقارات على الأشخاص والممثليات السياسية بواسطة القانون.
المادة الخامسة والتسعون: تدافع الإمارة عن جميع أنواع الأملاك القانونية العامة و الخاصة.
كل فرد مالك قانوني لمحصول كسبه وعمله الحلال.
الملكية القانونية للفرد مصونة عن الإعتداء.
أخذ الملكية جبراً يتم وفق أحكام القانون وحسب حكم المحكمة ذات الصلاحية.
يتم الإستملاك بشكل عادل مقابل دفع قيمة مقدمة، فقط بقصد تأمين المنافع العامة، وفق القانون.
المادة السادسة والتسعون: في إمارة أفغانستان الإسلامية تتعين معايير الرسوم، والمحصول، ومقدارهما، وأنواعهما حسب القانون الشرعي و العدالة الإجتماعية.
يدفع أتباع إمارة أفغانستان الإسلامية، والأفراد الأجانب، الرسوم، والمحصول للحكومة، وفق القانون.
المادة السابعة والتسعون: تتخذ الإمارة التدابير اللازمة عن طريق الإدارات المسئوولة بقصد حفظ الثروة الطبيعية، والإستفادة المعقولة من منابعها، وتمنع عن تلوث بيئة الحياة إلى حد ممكن.

الفصل التاسع السياسة الخارجية

المادة الثامنة والتسعون :السياسة الخارجية لإمارة أفغانستان الإسلامية في ضوء التعاليم الإسلامية القيمة، متكية على أساس اجراء الدور المؤثر، والبنّاء، لتأمين القيم الإنسانية، والمصالح الإجتماعية، والحرية السياسية، والتمامية الأرضية، والأمن العالمي، والتعاون الدولي.

المادة التاسعة والتسعون: تدافع إمارة أفغانستان الإسلامية عن منشور منظمة الأمم المتحدة، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والحركة المحايدة، ونشرة حقوق البشر، وغيرها من الأصول والمقررات المقبولة ما لا تتعارض مع الأصول الإسلامية ومصالح البلاد.

المادة المئة: إمارة أفغانستان الإسلامية على أساس رعاية الحقوق المتبادلة والإحترام المتقابل في ضوء الشريعة الإسلامية، تريد تحكيم العلاقات الجيدة، ونموها، وتوسعتها، وتقدم المناسبات مع جميع دول العالم و خاصة الدولة التي ساندت الشعب الأفغاني المظلوم إبان الجهاد في كفاحه المشروع.

المادة الحادية والمئة: إمارة أفغانستان الإسلامية حسب حق الجيران، تريد مزيداً من المساعدة و التعاون بين الدول المجاورة وتسعى جاهدة في مجال تحكيم الأخوة الإسلامية، واتصال العالم الإسلامي، وتوحيد الأمة المسلمة.

المادة الثانية والمئة: تحترم إمارة أفغانستان الإسلامية في اطار الشريعة الإسلامية حقوق جميع شعوب العالم، وتستنكر أي نوع من التجاوز على حقوقهم، وسلب الحرية.

المادة الثالثة والمئة: إمارة أفغانستان الإسلامية بهدف حفظ وتأمين الحقوق الإنسانية لجميع أفراد المجتمع الإنساني، في سبيل حرية هؤلاء، تدافع عن الدعاوي المشروعة للشعوب المحكومة، و تطالب حل وفصل المنازعات المنطقوية عن الطرق المعقولة والمسالمة في ضوء الأصول الإسلامية، وموازين الإنصاف، و تستنكر إعمال أي نوع من الضغط والقوة.

المادة الرابعة والمئة: تدافع إمارة أفغانستان الإسلامية عن برامج خلع سلاح القوات العالمية المقتدرة الحالية، وإزالة اسلحة الدمار الشاملة.

المادة الخامسة والمئة: أتباع إمارة أفغانستان الإسلامية في الخارج تحت حماية الإمارة، وتدافع عن منافع وحقوقهم الشرعية.

الفصل العاشر الأحكام المتفرقة

المادة السادسة و المئة :يتم أي نوع من التعديل، والتنقيص، والزيادة في هذا الدستور بإقتراح من أميرالمؤمنين، و مجلس الوزراء، ومجلس الشورى العالي للمحكمة العليا، أومن قبل عدد من أعضاء الشورى الإسلامي، ويتم المصادقة عليه بإشتراك الشورى الإسلامي، ومجلس الشورى العالي للمحكمة العليا، ومجلس الوزراء.

المادة السابعة و المئة :بتنفيذ هذا الدستور، القوانين الأساسية للأنظمة السابقة ملغاة بالكامل و ساقطة عن الإعتبار.

المادة الثامنة والمئة: تفسير هذا الدستور من اختصاصيات الشورى الإسلامي.

المادة التاسعة والمئة: أحكام تلك القوانين التي صدرت قبل تنفيذ هذا الدستور، تعد نافذة بشرط ألا تكون ضد أحكام الدين الإسلامي المبين، وقيم هذا الدستور.

المادة العاشرة والمئة: هذا الدستور الذي تم ترتيبه في عشرة (١٠) فصول، ومئة وعشر (١١٠) مواد يعلن تنفيذه من تاريخ توشيحه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مولوی محمد ... درواز ملا

الحاج مولوی ...

مدرس مدرسه

مولوی قاری حبیب‌الله شهید

مدرس

مولوی عبدالله حقانی

مدرس مدرسه

مولوی عبدالغنی ... مدرس

مولوی احمدالله ...

محکمه ... ولسوالی ...

الحاج مولوی عبدالودود ...

مدرس ...

مولوی ... عضو دیوان امنیت عامه ...

مولوی عبدالقیوم ... مدرس

قاری محمد ...

مولوی ... مدرس

مولوی احمد حقانی مدرس

مولوی ... مدرس

مولوی محمد شفیع ...

مدرس ...

مولوی سید ...



قائمة باسماء اعضاء شورى علماء افغانستان الجيدين، بخصوص عرض قوانين ومقررات البلاد ، على أصول الدين الإسلامي المبين

1- الحاج المولوي نورمحمد (ثاقب) قاضي القضاة ورئيس المحكمة العليا في إمارة افغانستان الاسلامية ، ورئيس شورى علماء افغانستان الجيدين ، بخصوص عرض قوانين ومقررات البلاد ،على اصول الدين الاسلامي المبين .

2- الحاج ملا نورالدين (ترابي) بن حاجي المولوي محمد قاسم – من ولاية قندهار –

وزير العدل بالنيابة .
3- الحاج المولوي عبدالعلي (ديوبندي) بن مولانا شيرمحمد – من ولاية قندهار – مدرس مدرسة اميرالمؤمنين الجهادية في قندهار .
4- الحاج المولوي عنايت الله غبركى اخندزاده بن مولانا عبدالرزاق - من ولاية زابل – مدرس مدرسة امير المؤمنين الجهادية في قندهار .
5- الحاج مولانا سيد محمد (سدوزى) والد الشهيد لا لا ملنك ابن سيدمحمد حسن – من ولاية قندهار – مدرس .
6- المولوي محمد شفيع (ميلوي) بن غلام دستجير – من ولاية قندهار – مدرس .
7- المولوي عبدالقيوم مولوي ملنك بن الملا محمد عارف – من ولاية باميان – مدرس .
8- المولوي جليل الله (مولوي زاده) بن مولانا رحمت الله – من ولاية هرات - المعاون القضائى للمحكمة العليا .
9- المولوي محمدحسن (سروري) بن الملا محمد سرور – من ولاية كندز – مدرس .
10- المولوي نعمت الله (شجاع) بن المولوي محمد ابراهيم – من ولاية تخار – مدرس .
11- المولوي سراج الدين (مبارز) بن الملا عبدالقادر – من ولاية بغلان – مجاهد لواء الحادى عشر .
12- المولوي كمال الدين بن محمد ايوب – من ولاية بغلان – مدرس .
13- المولوي عبدالرحمن اخندزاده بن الملا فيض محمد اخند – من ولاية قندهار – مدرس .
14- المولوي سيد بلال طوره بن سيد برهان الدين استاد الثقافة الاسلامية في الجامعة .
15- المولوي سيد يعقوب بن محمد شيرين – من ولاية لغمان – مدرس المدرسة الهاشمية .
16- المولوي عبدالقدير (وارث) بن قربان محمد – من ولاية بدخشان – رئيس افتاء المحكمة العليا .
17- المولوي عبدالرزاق بن جان محمد – من ولاية قندهار – مدرس .
18- المولوي عبدالودود (بنوري) بن الحاج محمد ابراهيم – من ولاية قندهار – كفيل الشورى المركزى للعلماء .
19- المولوي عبدالسلام بن الحاج قيام الدين – من ولاية قندهار – رئيس شورى علماء بولدك ومدرس .
20- المولوي لاجورد بن تاج مير – من ولاية قندهار – عضوشورى علماء بولدك ومدرس .
21- المولوي عبداللطيف بن الملا صالح محمد – من ولاية قندهار – مدرس .
22- الحاج المولوي عبدالرحمن (حنفي) بن حاجي خير محمد – من ولاية بغلان – مدرس .
23- المولوي موسى جان بن الحاج ميراجان – من ولاية لوجر – مدرس الجامعة

الصديقيه في جلال آباد .
24- المولوي محمد سعيد (هاشمي) بن حاجي حق مراد – من ولاية جوزجان – مدرس .
25- المولوي محمد يعقوب (متوكل) بن حاجي احمد جان – من ولاية بغلان – مدرس .
26- الحاج المولوي عبدالبر بن الحاج المولوي محمد يونس – من ولاية لغمان – رئيس الادعاء العام في القوات المسلحة .
27- المولوي عبدالله (حقاني) بن الحاج محمد شاه – من ولاية سمنكان – مدرس .
28- المولوي نظر محمد آمين بن حاجي قلم الدين – من ولاية لوجر – مدرس .
29- الشيخ عبدالقادر (اسعدابادي) بن محمد يوسف – من ولاية كنر – رئيس ديوان الجزاء للمحكمة العليا .
30- المولوي محمد ابصر (ابو اسحاق) بن خليفة غلام نقشبند – من ولاية غزني – رئيس ديوان الشؤون المدنية والحقوق العامة للمحكمة العليا.
31- الحاج المولوي سيد عبدالستار باجا بن ميراحمد باجا – من ولاية ننجرهار – عميد الجامعة الهاشمية .
32- المولوي محمد اسلم بن الملا محمد عمر – من ولاية ننجرهار – مدرس .
33- المولوي عبدالغني (حقاني) بن المولوي عبيد الله – من ولاية قندهار – مدرس .
34- المولوي ميرمحمد حبيب بن سيد محبوب - من ولاية لوجر – مستشار مقام رئاسة المحكمة العليا.
35- المولوي عبدالستار (صديقي) بن مرحوم شيرجان –- من ولاية غزني – المعاون الاداري سابقاً للمحكمة العليا .
36- المولوي محمد عمر (حنيف) بن شين كل – من ولاية بكتيكا – رئيس دارالانشاء للمحكمة العليا والامين العام لهذا الشورى .
37- المولوي جلال الدين (شينواري) بن المولوي فضل الرحمن – من ولاية ننجرهار – مساعد وزير العدل .
38- المولوي مخدوم حيات الله (حبيبـي) بن المولوي حبيب الله – من ولاية تخار – القائد الجهادي .
39- الحافظ عبدالله (عندليب) بن سيدنياز – من ولاية كندز – استاذ دارالحفاظ .
40- المولوي عبدالوارث (حقاني) بن الملا عبدالواحد- من ولاية لغمان – رئيس الحج والاوقاف .
41- المولوي سفير فضل هادي – من ولاية لغمان – مدرس .
42- المولوي احمد بن محمد روزي – من ولاية سمنكان – مدرس .
43- المولوي الحافظ حبيب الله (سمنكاني) بن الملا دولت – من ولاية سمنكان – مدرس .
44- المولوي عبدالديان ، مدرس .

45- المولوي فيض محمد ، مدرس.
46- المولوي سيد حفيظ الله – من ولاية غزني – رئيس الاستيناف المركزى .
47- المولوي عبدالحى (زعفراني) – من ولاية كندز – الرئيس العام لدار الافتاء للمحكمة العليا .
48- المولوي امام الدين (نيازى) – من ولاية بغلان – مدرس .
49- المولوي احمد الله – من ولاية كابل – رئيس محكمة الاسر والاموال المنقولة لمدينة كابل .
50- المولوي محب الله بن حاجي محمد باز – من ولاية لغمان – قاضي ديوان الامن العام للمحكمة العليا.
51- المولوي محمد امين ، مدرس .
52- المولوي محمد عظيم ،مدرس .